[ص 231] وذكرتُ له تحريمَ النبيِّ كلَّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ وقدْ قال ا : " قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145) " [الأنعام] ثم سَمَّى ما حَرَّمَ .

فقال : فما معنى هذا ؟ .

قلنا : معناه : قل لا أجد فيما يوُحَى إلَيَّ مُحَرَّمًا مما كنتم تأكلون إلا أن يكون مَيْتَةً وما ذُكِر بعدها فأما ما تَرَكْتم أنكم لم تَعُدُّوه مِن الطَّيِّبات فلم يُحَرِّم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سَمَّى ا ُ ودلت السنةُ على أنه حرَّم عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمون لِقول ا : " وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ (157) " [الأعراف] .

[ص 232] قال : وذكرتُ له قولَ ا : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) " [البقرة] وقولَه : " لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (29) " [النساء] ثم حَرَّم رسولُ ا بيوعاً منها الدنانيرُ بالدَّراهم إلى أجلٍ وغيرُها : فحرَّمَها المُسْلِمون بتحريم رسولِ ا ِ فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب ا .

قال : فَحُدَّ لي معنى هذا بأجْمَعَ منه وأخْصَرَ .

فقلتُ له : لَمَّا كان في كتاب ا دِلالة على أنَّ ا قد وضَعَ رسولَه مَوْضع الإبانَةِ عنه وفَرَض على خَلْقِه اتِّباعَ أمره فقال : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) " [البقرة] فإنما يعْني : أحَلَّ ا ُ البيْعَ إذا كان على غير ما نهى ا عنه في كتابه أو على لسان نبيه وكذلك قوله : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (24) [النساء] بما أحَلَّه ا ُ به [ص 233] مِن النكاح ومِلْك اليمين في كتابه لا أنه أباحَهُ بكلِّ وجهٍ وهذا كلام عربي .

وقلت له : لوْ جازَ أنْ تُتْرَكُ سنةٌ مما ذهب إليه من جَهِلَ مكانَ السنَنِ مِن الكتاب تُرك ما وصفْنا مِن المسح على الخُفَّيْنِ وإباحَةُ كلِّ ما لَزِمه اسمُ بيْعٍ وإحلالُ أنْ يُجْمَعَ بين المرْأَةِ وعَمَّتها وخالتها وإباحةُ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع وغيرُ ذلك .

ولَجاز أن يقال : سنّ َ النبيّ ُ ألاّ َ يُقْطَعَ مَن لمْ تبلغ سرِقَتُه ربعَ دينارٍ قبْلَ التّ َنْزيلِ ثم نَزَل عليه : " وَالسّ َارِقُ وَالسّ َارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (38) " [المائدة] فمن لزِمه اسمُ سَرِقةٍ قُطِعَ .

ولجاز أن يقال : إنما سن النبي الرجمَ على الثّ َيّ ِب حتى نزلتْ عليه : " الزّ َانِيَةُ وَالزّ َانِي فَاجْلِدُوا كُلّ َ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ [ص 234] جَلْدَةٍ (2) " [النور] فيُجْلَد البِكرُ والثيبُ ولا نرْجُمُهُ .

وأن يقال في البيوع التي حرّ َم رسولُ ا : إنما حرّ َمَها قبْل التنزيل فلما أُنْزِلتْ : " وَأَحَلّ َ اللّ َهُ الْبَيْعَ وَحَرّ َمَ الرّ ِبَا (275) [البقرة] كانت حَلالاً .

والرّ ِبا : أن يكونَ للرّ َجُل على الرجلِ الدّ َيْنُ فَيَحِلّ ُ فيقولُ : أَتَقْضِي أمْ تَرْبِي ؟ فيُؤَخّ ِرُ عنه ويزيده في ماله . وأشباهٌ لهذا كثيرةٌ .

فمن قال هذا كان مُعَطّ ِلاً لِعَامّ َة سنَنِ رسولِ ا وهذا القولُ جَهْلٌ مِمّ َنْ قاله .

قال : أجَلْ .

وسنةُ رسولِ ا كما وصفْتُ ومَنْ خالفَ ما قلْتُ فيها فقد جمَعَ الجْهَل بالسنة والخَطَأَ في الكلام فيما يَجْهَلُ